القانون الأساسي لسنه ٢٠٠٥م بتعديل بعض أحكام القانون الأساسي المعدل لسنه ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م، لاسيما المادة (١٢٠) منه، وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي/ في جلسته المنعقدة بتاريخ: ٢٠/٧/٢٧م، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القانون الأساسى التالى:

مادة (١)

تُعدل المواد: ٣٦، ٤٧/ بند ٣ منها، ٤٨، ٥٥ من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م، لتصبح على النحو الآتى:

المادة (٣٦)

مدة رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية هي أربع سنوات، ويحق للرئيس ترشيح نفسه لفترة رئاسية ثانية على أن لا يشغل منصب الرئاسة أكثر من دورتين متتاليتين.

العدد السابع والخمسون

المادة (٤٧) بند ٣:

مدة المجلس التشريعي أربع سنوات من تاريخ انتخابه وتجرى الانتخابات مرة كل أربع سنوات بصورة دورية.

المادة (٨٤)

١- يُنتخب أعضاء المجلس التشريعي انتخاباً عاماً حراً ومباشراً وفقاً لأحكام قانون
الانتخابات، ويحدد القانون عدد الأعضاء والدوائر والنظام الانتخابي.

٢-إذا شغر مركز عضو أو أكثر من أعضاء المجلس التشريعي يتم ملء الشاغر
وفقاً لأحكام قانون الانتخابات.

المادة (٥٥)

تُحدد مخصصات وحقوق وواجبات أعضاء المجلس التشريعي والوزراء بقانون.

مادة (٢)

تضاف إلى القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م، مادة جديدة بسرقم (٤٧مكرر) نصها كالآتى:

المادة (٤٧) مكرر:

تتتهي مدة و لاية المجلس التشريعي القائم عند أداء أعضاء المجلس الجديد المنتخب اليمين الدستورية.

أغسطس ٢٠٠٥

الوقائع الفلسطينية

العدد السابع والخمسون

مادة (٣)

يسري هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريرة الرسمية.

محمود عباس رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية